نشرة الاكتتاب العام فى وثائق

شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي(ش.م.م)

Pharos Fund I

تم تحديث النشرة بتاريخ 10 يناير 2022

٤٦١٦٠

محتويات النشرة

البند الاول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة و أحكام عامة
البند الثالث:	تعريف و شكل الصندوق
البند الرابع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الأفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات
البند الحادى عشر:	الشركة (الجهه المؤسسة للصندوق)
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الثالث عشر:	الأكتتاب في الوثائق
البند الرابع عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الأدارة
البند السابع عشر:	أمين الحفظ
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر:	شراء / استرداد الوثائق
البند العشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني و العشرون :	القوائم والتقييم والأقصاح
البند الثالث و العشرون:	أرباح الصندوق وعائد التوزيع
البند الرابع و العشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الخامس و العشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس و العشرون:	الأعباء المالية
البند السابع و العشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الأتصال
البند الثامن و العشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار
البند التاسع و العشرون:	إقرار مراقبي الحسابات
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانونى

٤٦١٦٠

Pharos Asset Management S.A.E.

شركة صندوق استثمار فاروس الأول ش.م.م

ولاء أحمد

البند الاول

تعريفات هامة

- **القانون:**

القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

- **اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

- **الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية .

- **الجمعية العمومية:**

تتكون من من مساهمي شركة الصندوق من كل مالكي اسهم الشركة.

- **مجلس الادارة:**

هو المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

- **العضو المستقل بمجلس الادارة:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية وجميع مقدمي الخدمات للصندوق؛ ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص عن أن يتوافر فيه الشروط المحدده بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنه 2018.

- **صندوق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب؛ والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند (السادس والعشرون) من هذه النشرة.

- **صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (التاسع عشر) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال شركة الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (147،142) من اللائحة التنفيذية؛ ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

- **الصندوق:**

شركة صندوق استثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

- **وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة مايملكه من وثائق.

- **جماعة حملة الوثائق**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

شركة صندوق استثمار فاروس الأول ش.م.م Pharos Mutual Fund I (S.A.E) C.R(56,135) س.ت

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب خدمة العملاء ٤٦١٦٠

Pharos Asset Management S.A.E

- **صافى قيمة الاصول:**

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

- **اكتتاب عام :**

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوما على الأقل؛ ولا تجاوز شهرين.

- **النشرة:**

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صفحتين مصريتين واسعتي الإنتشار.

- **استثمارات الصندوق:**

هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية.

- **الأوراق المالية المستثمر فيها:**

الأسهم المصدرة في السوق المصري وكافة الأستثمارات الأخري وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

- **الأدوات المالية:**

متنوعة بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

- **أدوات الدين:**

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

- **المستثمر:**

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

- **حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

- **جهات التسويق (ان وجدت) :**

البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه بالأضافة لمدير الأستثمار.

- **البنك متلقي الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد:**

هو البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعة؛ وهو المسئول عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد ويتم نشر قيمة الوثيقة بفروع البنك.

- **الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.

- **الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.

شركة صندوق استثمار فاروس الاول ش.م.م Pharos Mutual Fund I (S.A.E) س.ت C.R(58415)

٤٦١٦٠

Pharos Asset Management

ولاء أحمد

- **الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بالنشرة.

- **مدير الإستثمار:**

هي الشركة المسئولة عن ادارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة فاروس لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

- **مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

- **صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

- **شركة خدمات الادارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

- **الأطراف ذوى العلاقة :**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار؛ أمين الحفظ البنك المودعة لديه أموال الصندوق؛ شركة خدمات الإدارة؛ الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار؛ مراقبو الحسابات؛ المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)؛ أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

- **الاشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتي الدرجة الثانية؛ والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

- **المصاريف الإدارية :**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

- **يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.

- **سجل حملة الوثائق:**

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم؛ وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على الوثائق؛ ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

- **أمين الحفظ:**

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الافريقي الدولي وهو مرخص له لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من الهيئة العامة للرقابة المالية من غير المرتبطين.

٤٦١٦٠

البند الثاني
مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة فاروس القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء صندوق استثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي بغرض استثمار امواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (السابع) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة؛ أمين الحفظ؛ مراقب الحسابات وتكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحث مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الادارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام؛ على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة؛ فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات؛ أما فيما عدا تلك التعديلات؛ فستكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقا للوسائل القانونية المحددة حسب الاحوال.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية؛ إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية وتنعقد جلساته بالقاهرة.

البند الثالث

تعريف وشكل الصندوق

- **اسم الصندوق:**

شركة صندوق فاروس. الأول ذو العائد التراكمي ش.م.م.

- **الشكل القانو نى للصندو ق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (499) بتاريخ 2009/1/21 علي إنشاء الصندوق.

- **نوع الصندوق:**

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي يهدف إلي تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري فى ظل درجة مخاطر مقبولة.

- **مدة الصندوق :**

خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله على الأ تتعدى مدة الشركة المصدرة للصندوق.

٤٦١٦٠

وللأعلى

- **مقر الصندوق:**

مقر صندوق فاروس الأول في الدور 6 – مبني6 – بوليجون بيزنس بارك – بيفرلي هيلز – الشيخ زايد- الجيزة.

- **تاريخ و رقم ترخيص الصندوق من الهيئة:**

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 499 بتاريخ 21-1-2009.

- **السنة المالية للصندوق:**

تبدأ في ١ يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتي تاريخ إنتهاء السنة المالية لها وفقاً للنظام الأساسي.

- **عملة الصندوق:**

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

- **المستشار الضريبي للصندوق:**

المكتب الأستشاري عامر محاسبون قانونيون ومستشارون وخبراء ضرائب.

- **تاريخ بدء مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

- **الإشراف على الصندوق:**

يتولي مجلس إدارة الشركة المصدرة للصندوق الأشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 ويتولى مجلس الإدارة المهام المشار إليها بالبند الثانى عشر من النشرة.

البند الرابع

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق؛ وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق؛ عن طريق الإكتتاب العام في شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها وانسابق الإشارة لها في البند الثامن والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لأخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق؛ لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي معرفة إحتمال تحقق أي من هذه المخاطر ؛ ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءا علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال وعلى إستعداد لتقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وتلك الدرجة من المخاطر مع الاخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

٤٦١٦٠

البند الخامس

مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- حجم الصندوق الأولي عند تغطية الأكتتاب:

1- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق خمسة وعشرون مليون جنيه مصري عند التاسيس مقسمة على (مائتان وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الأسمية (مائة جنيه)؛ قام مساهمي الشركة بالأكتتاب في عدد (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ (خمسة مليون جنيه مصري)؛ وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 200.000 وثيقة (مائتان ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

- كما يحق زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدني لرأس مال الصندوق طبقا للمادة (147) من اللائحة التنفيذية.

- يبلغ الحجم الفعلي في تاريخ 2021/12/31 عدد 51019 وثيقة (واحد وخمسون ألف وتسعة عشر وثيقة) بقيمة اسمية 5.101.900 جنيه (خمسة مليون ومائة وواحد ألف تسعمائة جنيه لاغير) وقيمة اجمالية 5.152.071.56 جنيه (خمسة مليون ومائة وإثنان و خمسون الف وواحد و سبعون جنيها / 56 قرش) وذلك وفقاً لأخر مركز مالي مصدر .

2- الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المصدرة للصندوق:

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو 2% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.

لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

3- حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

البند السادس

هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الإستثماري الرشيد لمدير الاستثمار عن طريق توزيع المخاطر بتنويع المحفظة التى يستثمر فيها الصندوق أمواله بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية و أذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى .

كما يقوم مدير الاستثمار على تنويع محفظة الأسهم بين القطاعات والشركات المختلفة.

كما تجدر الاشارة إلي أن الصندوق يتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول في والخروج من الصندوق من خلال الإكتتاب والإسترداد اليومي.

البند السابع

السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري للأموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر التي تتعرض لها إستثمارات الصندوق؛ حيث يبذل مدير الإستثمار عناية الرجل الحريص في إنتقاء الأوراق المالية المستثمر فيها مع مراعاة تقليل المخاطر من خلال التنوع والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية.

وسوف يتبع مدير الاستثمار الحدود الإستثمارية التالية:

٤٦١٦٠

ولاءأحد

أولاً: ضوابط عامة: -

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء او تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمةاستثماره.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمر البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثماريه:

1- يستثمر الصندوق في الأسهم بنسبة 95% من أمواله كحد أقصى مع الأخذ في الإعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة و الظروف الإقتصادية و السياسية العامة التى قد تؤدي لأن يتخذ مدير الإستثمار قرارا بتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة والإستثمار في الأدوات المالية ذات العائد المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق إستثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى؛ وكذلك في الأوراق المالية ذات العائد الثابت لا يقل تصنيفه الإئتماتي عن الحد الأدنى المقبول للإستثمار وهو (-BBB) .على ان يكون الحد الأدني من السيولة الواجب الأحتفاظ بها لا تقل عن 5% من أموال الصندوق.
2- ألا يزيد الحد الاقصي للاستثمار في شهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية عن 25% من أموال الصندوق.
3- يجوز للصندوق الاستثمار في أسهم مدرجة بأسواق أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خاضعة لاشراف سلطة رقابية تماثل الهيئة العامة للرقابة المالية بحد أقصى 20% من أموال الصندوق؛ علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات و القطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق؛ عدم التنوع ؛ الارتباط و السداد المعجل و تغيير اللوانح و الأخذ في الإعتبار أى ضوابط تصدر عن الهيئة أو أى جهة رقابية أخري في شأن استثمارت مدرجة بأسواق أجنبية.
4- الا يزيد الحد الاقصى للاستثمار في القطاع الواحد عن 30% من أموال الصندوق .
5- الا يتعدى الاستثمار في أسواق النقد 70% من اموال الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية :

وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتى:

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، يكون إستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط اللاتية:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.

2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدا توزيع المخاطر وعدم التركز .

4- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

7- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

شركة صندوق استثمار فاروس الأول ش.م.م Pharos Mutual Fund1(S.A.E) س.ت (C.R(58415

٤٦١٦٠

ولله أحد

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9-لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق؛ وبمراعاة حكم البند (7) من هذه المادة.

ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد؛ ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه الماده.

البند الثامن

المخاطر

- التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

اهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

- **المخاطر المنتظمة:**

وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية و التى قد تؤثر فى أسعارالاوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية و أداء ونمو الشركات وأسعار الصرف ؛ وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

- **المخاطر غير المنتظمة:**

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق بحيث الا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن 30% من استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الاوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر وهذا وتجدر الاشارة الى أن الأغلبية العظمي لإستثمارات الصندوق بالجنيه المصرى حيث أن نسبة الإستثمار في الأسواق الأجنبية لا تتعدى 20% من أموال الصندوق فضلاً عن أن الأستثمارات في شهادات الايداع الدولية لا تتعدى 25%

- **مخاطر عدم التنوع :**

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض اسعارها. ووتتميز صناديق الإستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات طبقا للضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال؛ بالإضافة إلى أن الإستثمار في قطاع واحد لن يتعدى نسبة 30% من أموال الصندوق.

شركة صندوق استثمار فاروس الأول
Pharos Mutual Fund I (S.A.E)
س.ت (C.R(58415
Pharos Asset Management

٤٦١٦٠

ولاء أحمد

- **مخاطر المعلومات :**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى الأوراق المالية المقيدة في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية.

- **مخاطر السيولة:**

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لمواجهة المخاطر؛ لذا سوف يقوم مدير الاستثمار بالإستثمار في أسهم عالية السيولة؛ وكذلك في أدوات النقد بحيث الا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها عن 5% من قيمة أموال الصندوق.

- **مخاطر تسوية العمليات :**

وهي المخاطر التي تنتج عن مشاكل في عمليات التسوية قد يترتب عليها تأخر سداد مستحقات الصندوق ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبلغ المستحقة في حالة بيع الأسهم ويستثنى من ذلك عمليات الإكتتاب < حيث ابت ب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

- **مخاطر تقييم الاستثمارات:**

وهي المخاطر التى قد تحدث عند تقييم صافى قيمة الوثيقة. ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً وسوف يساعد الإستثمار في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة على التقليل من مخاطر التقييم إلى جانب المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوى الخبرة فى مجال المراجعة مما أيضا يقلل من حجم هذه المخاطر؛ وبما لايخل بمسئولية شركة خدمات الإدارة في إنفاذ بنود التعاقد معه فى تقييم صافي قيمة الوثيقة بشكل مستقل عن مدير الإ استثمار .

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة متابعة الأحداث الإقتصادية و السياسية واللوائح والتشريعات المتوقع صدورها والتي تؤثر على أداء الأدوات المالية ؛ وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء اعتماده على مختلف تلك الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية لتجنب أي اثار سلبية والإستفادة من الآثار الإيجابية.

- **مخاطرأسعار الفائدة:**

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة مما ينتج عنه تغيير في العائد المتوقع من إستثمارات الصندوق إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة. وتجدر الاشارة أن مدير الإستثمار من ذوي الخبرة ويتخذ قرارته الاستثمارية بناء على تحليلات مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لإتجاه أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها .

- **مخاطر التضخم:**

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن .

- **مخاطر التعامل فى الأسواق الأخرى:**

تتمثل في مخاطر الإستثمار في أسواق أخرى غير السوق المحلي و مما يقلل من حجم هذه المخاطرة أنه يحظر على مدير الإستثمار شراء أوراق مالية ليست خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية تماثل الهيئة العامة لسوق المال بجمهورية مصر العربية.

- **مخاطر الإئتمان (عدم السداد) :**

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة . كما أنه سيتم الإستثمار في السندات بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول وهو (-BBB) علي أن يصدر ذلك التقييم من احدي شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

شركة صندوق استثمار فاروس الأول ش.م.م Pharos Mutual Fund1(S.A.E) س.ت C.R(58415)
Pharos Asset Management
٤٦١٦٠

البند التاسع

الافصاح الدورى عن المعلومات

(تم تعديلها للتناسب وقرار مجلس ادراة الهيئة رقم (55) لسنة 18 20 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية؛ تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلي الا مايلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية

أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية؛ كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الادوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثا: يجب على مجلس الادارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ؛ وتبلغ الهيئة لمجلس الادارة علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم؛ بالإضافة إلى امكانية الاستعلام تلفونيا (01211884605)

- النشر في يوم العمل الاول من كل اسبوع باحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

شركة صندوق استثمار فاروس الأول ش.م.م Pharos Mutual Fund I (S.A.E) س.ت C.R(58415)
٤٦١٦٠
٩ للاستثمار

خامساً/ نشر القوائم المالية لسنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد

الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته؛ مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة؛ وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر
أصول الصندوق وامساك السجلات

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا راس ماله والمخصص له من قبل الشركة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر و الاصول و الالتزامات و كذلك الارباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلي المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه؛ بأية حجة كانت؛ أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة؛ ولا يجوز لهم أن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر

الشركة (الجهة الموسسة للصندوق)

هي شركة صندوق استثمار فاروس الأول وهي شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992؛ مرخص لها من قبل الهيئة بتاريخ 2-6-2009برقم 522 ويبلغ رأسمالها المصدر خمسة مليون جنية مصري.

ويتكون هيكل مساهمي الشركة طبقاً لما ورد في نظامها الاساسي كلاً من:

أولاً: الأشخاص الإعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم أسمي	قيمة الأسهم	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1	شركة أون القابضة للاستثمارات المالية	ش.م.م	مستحوذ	49000	3822000	جنيه مصري	%98

شركة صندوق استثمار فاروس الاول ش.م.م Pharos Mutual Fund I S.A.E س.ت C.R(58-115)

الهيئة العامة للرقابة المالية مركز خدمة العملاء

وللاعتماد ٤٦١٦

ثانياً : الأشخاص الطبيعية :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم أسمي	قيمة الأسهم	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1	مصطفي عبد الرحمن أحمد العبد	مصري	مستحوذ	500	39000	جنيه مصري	%1.0
2	هاشم حسين عطا غنيم	مصري	مستحوذ	175	13650	جنيه مصري	%0.35
3	محمود أحمد محمود لاشين	مصري	مستحوذ	175	13650	جنيه مصري	%0.35
4	مصطفي عطية محمد عبدالكريم	مصري	مستحوذ	150	11700	جنيه مصري	%0.30

*تم الاستحواذ علي شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التركمي بموافة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة برقم 15229 في 30-12-2020 بسعر تنفيذ 78جم

يتكون مجلس الادارة الحالي من 3 اعضاء:

مع الاعتبار أن تم التشكيل وفقا لضوابط الاستقلالية المشار اليها بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125 بشأن الخبرات اللازم توافرها:

الاسم - الصفة -مستقل / غير مستقل

- الأستاذ حازم فاروق احمد كمال الفار — رئيس مجلس الادارة من ذوي الخبرة — غير مستقل
- الأستاذ عادل سيد خليل محمد — عضو مجلس إدارة — مستقل
- الأستاذة مريم أحمد محمد البهي — عضو مجلس إدارة — مستقل

ويتولى مجلس إدارة الصندوق الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة؛ وبصفة خاصة ما يلى:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته وعزله؛ على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب فى وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة علي عقد ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التى تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبى حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق راس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق؛ وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التاثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على مجلس الادارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق؛ بيع في وقت غير مناسب لازالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر؛ عمولات شركات السمسرة...)؛ ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية؛ على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق إشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
15. وفى جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بدل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

- و قدفوض مجلس الإدارة الأستاذ/ ولاء أحمد أحمد مسلم في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة.

الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات اله المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق إدارتهاء وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته؛ ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

المستشار القانوني :

أ/ كمال الدين صادق مكتب كمال الدين صادق وشركاه.

العنوان: 1 شارع مسجد الرضا – العجوزة - الجيزة.

التليفون: 01096767105

البند الثانى عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعة بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة فاروس لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) مع الاخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث عشر

الاكتتاب فى الوثائق

نوع الطرح و مدته:

1. اكتتاب العام

- تم فتح باب الاكتتاب في الوثائق المطروحة للاكتتاب العام بعد مضي 15 يوم من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- لا تقل مدة الاكتتاب العام عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين؛ وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين أخرين.
- ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحه للاكتتاب.

2. احقية الاستثمار في الصندوق:

يحق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق الاكتتاب في وثائق الإستثمار طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

3. البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك العربي الأفريقي الدولي و فروعه.

4. القيمة الاسمية للوثيقة:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنيه؛ وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقد

5. الحد الادنى والاقصى للاكتتاب:

الحد الأدني للاكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب شريطة وفائهم بكامل قيمة الوثيقة نقداً.

6. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٤٦١٦٠

7. سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

1. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
4. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
5. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
6. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

8. تغطية الأكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بماتم تغطيته علي ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار خلال فترة حدها الاقصى يومي عمل.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في اجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين و راعاة النسبة بين رأس المال لشركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل رأس مال الصندوق ويتم توزيع الوثائق المطروحة علي المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به وتجبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصص لصالح صغار المكتتبين.

9. الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك البنك العربي الأفريقي الدولي بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

10. التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الالي بينه مدين الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل او بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (التاسع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فور حدوثها.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة (يومياً) بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.
- تتحمل الوثائق المستردة عمولة استرداد قدرها 0.5%من إجمالي المبلغ المسترد .

البند الرابع عشر

مراقب حسابات الصندوق

مراقب الحسابات

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بانهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق؛ وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1- السيد خالد الرباط / بمكتب مصطفي شوقي MAZARS .

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 8173 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم (258).

العنوان : 153برج بنك مصر . التليفون: 0223917299

2- الدكتور / عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 11585 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم (250).

العنوان : ع4- شقة 105 – عمارات فيروزة سموحة- الاسكندرية التليفون : 01223300144-01221685559

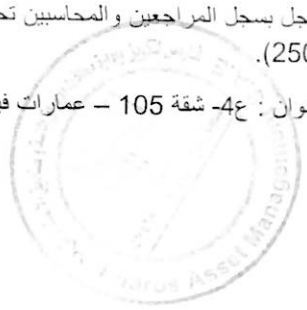

وللأمانة ٤٦٦٠

ولا يتولى مراقبة أى صناديق أخرى أكثر مما سمح به القانون المنظم .

- ولا يتولى مراقبة أى صناديق أخرى أكثر مما سمح به القانون المنظم (بحد أقصى صندوقين من ضمنهم الصندوق محل الطرح).
- ويقر مراقب الحسابات وكذا مجلس الادارة على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتهاء وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين؛ يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة يتبغي إجراؤهاء وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي "صحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيقالموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر

مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي شركة فاروس لتكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية و صناديق الاستثمار .وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لا حكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية .

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (450) بتاريخ 2008/3/23 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992

التاشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري (57469)

ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة آتون القابضة للإستثمارات المالية ش.م.م	117600 سهم بنسبة مساهمة 98.0%
السيد / مصطفي عبد الرحمن أحمد العبد	1200 سهم بنسبة مساهمة 0.010%
السيد/ هاشم حسين عطا غنيم	420 سهم بنسبة مساهمة 0.004%
محمود أحمد محمود لاشين	420 سهم بنسبة مساهمة 0.004%
مصطفي عطية محمد عبد الكريم	360 سهم بنسبة مساهمة 0.003%
	إجمالي الأسهم 120000 سهم

٤٦١٦٠

ولله أعلم

و يتشكل مجلس ادارة الشركة من:

مصطفي عطية محمد عبد الكريم	رئيس مجلس الإدارة
ولاء أحمد أحمد مسلم	عضو مجلس الإدارة المنتدب
حازم فاروق أحمد كمال الفار	عضو مجلس الإدارة
عادل سيد خليل محمد	عضو مجلس الإدارة
مريم أحمد محمد البهي	عضو مجلس الإدارة

مدير المحفظة:

مصطفى عطية محمد عبد الكريم

حاصل علي درجة الماجستير في التمويل والتمويل الإسلامي من جامعة درهام بالمملكة المتحدة و حاصل علي درجة البكالوريوس في الإقتصاد من الجامعه الأمريكية وشغل منصب مسئول تعاملات بشركة فاروس لتداول الأوراق المالية و مدير مساعد إدارة التداول بشركة هيرمس لإدارة الأصول ومدير مساعد بشركة هيرمس للبحوث و نائبا لرئيس شركة فاروس لتداول الإوراق المالية و رئيس تعاملات كبار العملاء .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار :

- يقوم فريق الإستثمار بإجراء مقابلات متكررة مع إدارات الشركات المختلفة للتمكن من إستنتاج أدق التوقعات لأداء الشركات المعنية و متابعة الاداء و التطورات.
- يستخدم الفريق التحليل الأساسي لرصد الشركات التي مازالت اسعار اسهمها تتداول بأقل من قيمتها العادلة.
- يستخدم فريق ادارة الاستثماربفاروس التقارير التحليلية التي تصدرها ادارات البحوث ببنوك الاستثمار و شركات السمسرة المختلفة لتقييم أداء القطاعات و الشركات المعنية.
- يتابع و يناقش الفريق أراء شركات التحليل المصرية والعالمية لبناء رأى حول التقييمات وتوقعات الأداء للفترات المقبلة
- بالنسبة لمختلف الشركات المقيدة
- يستخدم افراد فريق ادارة الاستثمار كافة طرق التحليل الفني؛ لاستخدامه كاداة مساعدة بجانب التحليل الاساسي في انتقاء افضل مستويات الشراء و البيع و لإقتناص الفرص التي تطرأ على السوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

تقوم شركة فاروس لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الأستثمار بأدارة صندوق استثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي فقط حتي تاريخة .

وعنوان الشركة هو الدور 6- مبني6 – بوليجون بيزنس – بيفرلي هيلز – الشيخ زايد – الجيزة .

و الشركة متخصصة في إدارة صناديق ومحافظ الإستثمار .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة 188 مكرر 24 ووسائل الاتصال به:

- طبقا للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 95 -لسنة 1992 عينت الشركة الأستاذ / محمد حسني محمد مراقب داخلي لديها

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

- باخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

ووسائل الأتصال به كما يلي:

هاتف : 01211884605

البريد الكتروني :Mohamed.Atalla@atonpharosam.com

ولاء أحمد ٤٦١٦٠

يلتزم مدير الإستثمار بالاتي:

على مدير الإستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص مايلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدمالتركيز.
11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة.
12. كمايلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
13. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
14. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
15. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
16. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
17. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
18. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة افضل لنشاطه.
19. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الإئتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
20. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
21. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
22. الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
23. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة 183 مكررا " 20 "):

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه. ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء اوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة النقد.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف. وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.

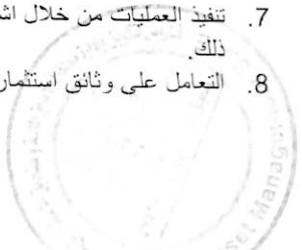

ولاء أحمد ٤٦١٦

9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
10. طلب الاقتراض في غير الأغرَاض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

شركة خدمات الادارة

إسم الشركة: (شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار) للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتها التنفيذية ومسجلة بسجل تجارى رقم 250552 وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم 577 بتاريخ 29-4-2012 ويقع مقرها الرئيسي في شارع جزيرة العرب المهندسين محافظة الجيزة- جمهورية مصر العربية.

يتمثل هيكل مساهميها فى كل من:

• شركة كاتليست بارتنرز هولدنج	%79.75
• الأستاذة / نيفين حمدي الطاهري	%0.125
• الأستاذة / دينا إمام واكد	%0.125
• السادة / البنك العربي الأفريقي الدولي	%20

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

• الأستاذة / رامي كمال الدين عثمان سليمان	رئيس مجلس إدارة
• الأستاذ / معتز محمد السيد صالح	عضو مجلس الإدارة المنتدب
• الأستاذ / ماجي مجدي فوزي عطاالله	عضو مجلس الإدارة
• الأستاذة / محمد علي عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة
• الأستاذ / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزيني	عضو مجلس الإدارة

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وبناء على ماسبق فإننا نقر بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

التزمات شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار:

وتتمثل التزامات شركة خدمات الادارة فيما يلى:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئةبه في المواعيد التي تحددها .
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة .
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار غير المقيدة بالبورصة .
4. تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخري أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر ؛ مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالى لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ؛ ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه ،كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل (الأسم - الجنسية - العنوان - رقم تحقيق الشخصية) بالنسبة للشخص الطبيعي (رقم السجل التجاري) بالنسبة للشخص الإعتباري .
- تاريخ القيد في السجل الالي .

شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ش.م.م Pharos Mutual Fund1(S.A.E) س.ت C.R(58415)

وللاعداد ٤٦٦٠

- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق .
- بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار .
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح .٠

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170و 173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الأدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند (التاسع) فى هذه النشرة.

البند السابع عشر

أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 في المادة رقم (165) صادرة بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 يلتزم مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنتوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط؛ على ألا يكون أمين الحفظ من غير المرتبطين بأى من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وذلك بأسم الصندوق ولحسابه .

وقد تعاقد مجلس إدارة الصندوق مع البنك العربي الافريقي الدولى وهو مرخص له لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من الهيئة العامة

للرقابة المالية من غير المرتبطين.

رقم الترخيص وتاريخة: وفقا لقرار وزير التجارة الخارجية رقم (906) لسنة 2001 وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 .

<u>الأفصاح عن مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:</u>

وبناء على ماسبق فإننا نقر بأن البنك العربي الأفريقي الدولي مستقل عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها.

<u>إلتزامات أمين الحفظ:</u>

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الثامن عشر

جماعة حملة الوثائق

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ؛ يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ؛ ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرىء ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)؛ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة؛ ويحضراجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في راس مال شركة الصندوق وفقا لاحكامالمادة (142).

<u>وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:</u>

- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات؛ وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

٤٦١٦٠

وللاعهد

- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمتصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة؛ وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1و6و7و8و9) فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر

استرداد / شراء الوثائق

شراء الوثائق (يومي):

يتم تلقي طلبات الإكتتاب لدي اي فرع من فروع البنك في جميع أيام العمل الرسمية للبنك بناء على طلب مرفق به المبلغ المراد إستثماره فى الصندوق على ان يتم شراء الوثائق للعميل على أساس صافي قيمتها المعلنة في نهاية اليوم وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أن يكون ذلك قبل الساعة 12 ظهراً.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد اله ثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

استرداد الوثائق (يومي):

لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية لسوق المال.

ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه المشار إليها بالبند السابع عشر مع

مراعاة أحكام المادة 174 من لائحة القانون 95 لسنة 1992 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق .

- يجوز لاي مكتتب فى الصندوق ان يتقدم بطلب إسترداد بعض او جميع قيمة وثائق الإستثمار بالكامل فى أي يوم عمل لدى فروع البنك المحددة أعلاه ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوبة إستردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية عمل يوم تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند (21) من هذه النشرة ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومى عمل من تقديم طلب الإسترداد.
- يتم تلقي طلبات الإكتتاب لدي أى فرع من فروع البنك طوال أيام العمل خلال الإسبوع بناء على طلب مرفق به المبلغالمراد إستثماره فى الصندوق على أن يتم شراء الوثائق للعميل فى نهاية يوم عمل الذي تقدم فيه لشراء وثيقة الصندوق على أساس صافى قيمتها المعلنة فى نهاية اليوم.
- تتحمل الوثائق المستردة عمولة استرداد قدرها 0.5%من إجمالي المبلغ المسترد في حالة طلب إسترداد وثائق تم الاحتفاظ بها مدة أقل من شهر وفي حالة أن تضمن طلب الاسترداد عدد وثائق يفوق العدد المحتفظ به لمدة أقل من شهر؛ تسترد اولاً قيمة الوثائق القائمة لمدة أطول من شهر بدون تحمل أي عمولة إسترداد ثم يتم إسترداد قيمة الوثائق القائمة لفترة أقل من شهر محملة بقيمة عمولة الإسترداد المشار إليها بعالية، وتضاف المبالغ المحصلة من هذه العمولة إلى حساب الصندوق.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد</u>

1. وفقاً لأحكام المادة 159من الفصل الثاني من لائحة القانون يجوز وقف عمليات الاسترداد او السداد النسبي متي طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب. وذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من مجلس إدارة شركة الصندوق؛ ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له.

<u>وتعد الحالات التاليه ظروفاً استثنائية.</u>

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق على مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

٤٦١٦٠

يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتهاء ويكون هذا الوقف موقتاً الى ان تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان ..... وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند عشرون

الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً لالضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من

استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الحادي والعشرون

التقييم الدوري

احتساب قيمه الوثيقة:

يجب مراعاةِ الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضبط تقييم شركات

خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

اجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

١-يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية

المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس آخر قيمة استردادية معلنة

٤٦١٦٠

ولاء أحمد

ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخركوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ه- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و - قيمة ...(أدوات الدين) مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر .... (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السادس والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
5. المُخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق

الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شرمة الصندوق مقابل اسهم رأس المال.

البند الثاني والعشرون

القوائم والتقييم والأفصاح

- القوائم المالية لشركة الصندوق

- تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب الحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدي الهيئة علي أن يكون مستقل وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقب حسابات شركة الصندوق الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقب الحسابات تقريراً يوضح التقرير بنتائج المراجعة.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

تقييم الاصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية؛ وفي جميع الاحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي إتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

٤٦١٦٠

وللاعلى

البند الثالث والعشرون

أرباح الصندوق و عائد التوزيع

أرباح الصندوق

وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للشركة المادة (74) منها فإنه : تحدد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال -أماكن وتوقيتات ومواعيد سداد أرباح الشركة .

وقد حددت نشرة الإكتتاب ما يلي فيما يخص أرباح الصندوق وعائد التوزيع كما يلي:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن وأرباح الصندوق علي الأخص الايرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
3. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

1. الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
2. الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
3. اتعاب مدير الاستثمار واي اتعاب أخرى.
4. المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الاخري علي الصندوق.
5. مصروفات التاسيس والمصروفات الإدارية.
6. المخصصات الواجب تكوينها.
7. الضرائب إن وجدت.

موقف توزيع الارباح

الصندوق ذو عائد تراكمي حيث يتم إستثمار كامل الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.

البند الرابع و العشرون

وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاء كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادره بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح؛ والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لاي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة اي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار او اي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الثاني و العشرون من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ش.م.م Pharos Mutual Fund I (S.A.E) س.ت C.R(58415)
شركة خدمة العملاء
٤٦٦٦٠
Asset Manage

ولاء أعد

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة؛ ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات؛ على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الادارة:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس الادارة على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في ال.صالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم 69 لسنة 2014 ؛ وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعاملعلى الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التاثير الجوهري علىأسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس و العشرون

إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة 175 من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة؛ على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق؛ ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على ص الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

البند السادس و العشرون

الأعباء المالية

- **أتعاب مدير الاستثمار:**

0.65% من صافي اصول صندوق فاروس الأول ذو العائد التراكمي و تحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب و تدفع لمدير الاستثمار في أخر يوم عمل من كل شهر.

- **أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:**

يستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره 15 % من صافي ارباح الصندوق السنوية في 31-12 من كل عام التي تفوق 12.00% سنويا بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام و تدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام ولا يجوز إجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعاليه؛ إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

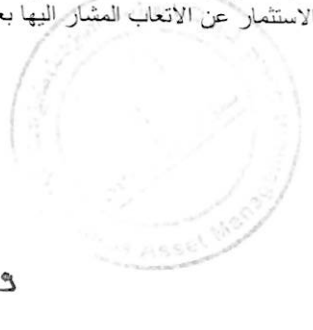

٤٦١٦٠

ولله أعلم

ولا تستحق هذه الاتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية؛ أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وانموضح أساس إحتسابه أعلاه.

- أتعاب أطراف أخرى ذات علاقة:

- عمولات إدارية:

يستحق لشركة كاتليست لخدمات ادارة صناديق الأستثمار ش.م.م نظير قيامها بالأعمال المبينة بالبند السادس عشر الأتعاب التالية:

صافى أصول الصندوق	الأتعاب
حتى 50 مليون جنيه	0.05%من صافى اصول الصندوق
ما زاد على 100 إلى 150 مليون جنيه	0.04% من صافى اصول الصندوق
ما زاد على 150 إلى 250 مليون جنيه	0.03% لمن صافى اصول الصندوق
ما زاد على ذلك أى من 250 مليون جنيه	0.025%من صافى اصول الصندوق

(*)هذا وفي كل الأحوال يدفع الصندوق حد ادني 2500 جنيه شهرياً كحد أدني للأتعاب المستحقة لشركة الإدارة.

-عمولة الحفظ:

يتقاضي البنك عمولة حفظ مركزى بواقع:

- 0.05% (نصف في الألف) من قيمة كل تداول تدفع من قبل الصندوق و تحصل من السمسار لحساب شركة الحفظ وتجنب يومياو تدفع في أخر كل شهر.

- 0.01% (واحد في العشر الآف) من قيمة الكوبون مقابل تحصيل كوبونات.

- 0.01% (واحد في العشر الآف) من القيمة الصافية للصندوق بنهاية 31-12 من كل عام رسوم مقابل الحيازة السنوية.

العامة"

-مصاريف مقابل خدمات التداول:

تتحمل الوثيقة بمصاريف مقابل الخدمات الأخرى التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة والمصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية.

-أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بمبلغ جنيه 90000 (فقط تسعون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا غير شاملة الضرائب .

-أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب المستثار الضريبي مقابل تقديم الاستشارات الضريبية بمبلغ 11000 (احدي عشر ألف جنيه) عن الأقرار الضريبي السنوي.

ج-مصاريف أخرى

- مصاريف التأسيس :

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الاولي على الا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس .

- مصاريف إدارية:

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية مقابل فواتير يتم سدادها بالفعل بحد أدنى مصاريف الإعلان الأسبوعي عن قيمة الصندوق في جريدة يومية ولاتزيد عن 2% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ش.م.م
Pharos Mutual Fund I (S.A.E)
س.ت (58415) C.R

وللأعلى ٤٦٦٠

- تتحمل الوثائق المستردة عمولة استرداد قدرها 0.5%من إجمالي المبلغ المسترد في حالة طلب إسترداد وثائق تم الاحتفاظ بها مدة أقل من شهر؛ وفي حالة أن تضمن طلب الاسترداد عدد وثائق يفوق العدد المحتفظ به لمدة أقل من شهرء تسترد ولا قيمة الوثائق القائمة لمدة أطول من شهر بدون تحمل أي عمولة إسترداد ثم يتم إسترداد قيمة الوثائق القائمة لفترة أقل من شهر محملة بقيمة عمولة الاسترداد المشار إليها بعالية؛ وتضاف المبالغ المحصلة من هذه العمولة إلى حساب الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تقدر ب 1000 فقط (الف جنيه شهرياً) مقابل الخدمات التي يقدمها البنك العربي الأفريقي الدولي من خلال فروعة بالمحافظات لعمليات الشراء و الإسترداد لوثائق الصندوق .
- يتحمل الصندوق مبلغ 4000 فقط أربعة الاف جنية سنوياً مقابل مصاريف إنتقال أعضاء المراجعة لمكتب مراقب الحسابات .

وبذلك يبلغ إجمالى الحد الاقصى للأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق مبلغ وقدرة 147 الف جنية(2500*12+900000+1000*12+11000+4000) فقط مائة سبعة و أربعون ألف جنيه مصري) بالاضافة إلى نسبة سنوية 2.65% (0.65+2) بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالاضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأمين الحفظ و المصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (السادس والعشرون) من مذكرة المعلومات.

البند السابع و العشرون

أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

عن شر كة الصندوق :

السيد الاستاذ / حازم فاروق أحمد كمال الفار

المقر الرئيسي : الدور 6 - مبني 6- بوليجون بيزنس بارك- بيفرلي هيلز – الشيخ زايد-الجيزة

رقم الهاتف : 01211884605

عن مدير الاستثمار / شركة فاروس لادارة محافظ الاوراق المالية و صناديق_الاستثمار ش.م.م:

الأستاذ / ولاء أحمد أحمد مسلم

المقر الرئيسي : الدور 6- مبني6- بوليجون بيزنس بارك- بيفرلي هيلز – الشيخ زايد-الجيزة

رقم الهاتف : 01211884106

البند الثامن والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من الشركة وشركة فاروس لادارة محافظ الاوراق المالية و صناديق الاستثمار ش.م.م وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. الا انه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

ولاء أحمد ٤٦١٦٠

البند التاسع و العشرون

إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة المصدرة للصندوق و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

خالد الرباط – مكت مصطفي شوقي MAZARS

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعيين برقم 8173

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (258)

العنوان : 153 شارع محمد فريد – برج بنك مصر

تليفون : 0223917299

مراقب الحسابات

الدكتور عبد الرسول عبدالهادي عبدالرسول

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعيين برقم 11585

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (250)

العنوان : ع4- شقة 105 – عمارات فيروزة سموحة- الأسكندرية

تليفون : 01223300144-01221685559

البند الثلاثون

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي ؛ نشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين شركة صندوق إستثمار فاروس الأول ذو العائد التراكمي و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني : أ/ كمال الدين صادق مكتب كمال الدين صادق وشركاه.

العنوان: 1 شارع مسجد الرضا – العجوزة - جيزة.

التليفون: 01020388860-01096767105

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1995ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة؛ ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة؛ علماً بأن الاستثمار في هذه الأوراق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

ولاء أحمد